ولا يمكن ابقا النسب بعد انقضا العدة لانه يودي الى توريثها من زوجين والى توريث ثماني نسوة او اكثر من رجل واحد وبهذا يعلم فساد
قول مالك انها ترث بعد انقضا عدتها ولو تزوجت بعشرة ازواج وقول ابن ابي ليلى ما لم تتزوج لانه لم يعلم في الشرع ولم يجعل الارث لاكثر
من اربع نسوة واختلفوا فيما اذا دام به المرض اكثر من سنتين ثم مات ثم جات بولد بعد موته لاقل من ستة اشهر فعندهما لا ترث
وعند ابي يوسف ترث وهو مبني على اصل وهو ان المبانة اذا جات بولد لاكثر من سنتين تنقضي به العدة عنده لان الحمل حادث في الحال من
زنا ولهذا لا يثبت نسبه منه لكن تيقنا براة الرحم بعد وضعه فتنقضي به العدة وعندهما الحمل على ان الحمل من زوج تزوجته بعد انقضا
عدتها من الاول لان في حمله على الزنا اضرارا بالولد فلا يحمل عليه ولا يقبل قولها انه من الزنا فتبين ان عدتها قد انقضت قبل موته فلا
ترث وستاتي المسالة في ثبوت النسب ان شا الله تعالى قال ولو ابانها بامرها او اختلعت منه او اختارت نفسها بتفويضه
لم ترث لانها رضيت بابطال حقها لرضاها بالمبطل فيكون رضى بمبطلاته وهو قابل له فينعدم التعدي والفا حين لحقها اذا كان متعديا
بخلاف ما اذا طلقت نفسها ثلاثا فاجاز حيث ترث لان المبطل للارث اجازته وبخلاف النسب لانه لا يقبل الابطال وقال مالك لها
الميراث في جميع ذلك لان عبد الرحمن قال لتماضر اذا طهرت فاذنيني فطهرت فاعلمته فطلقها البتة فورثها عثمان ولم يعتبر رضاها به
مبطلا قلنا ليس فيه دلالة على رضاها بالطلاق المبطل للارث وانما فيه اعلام بخلوها من الحيض ومثله لا يبطل ارثها ولو فارقته بسبب
الجب او العنة وخيار البلوغ والعتق لم ترث لان الفرقة من قبلها فكانت راضية بالبطلان وكذا لو وقعت الفرقة بالتمكين من ابن زوجها
لما قلنا الا ان يكون الاب امره بذلك فتقربها الابن بكرهه لانه بالامر انتقل اليه فيكون الاب كالمباشر له ولو وجدت هذه الاشيا منها
وهي مريضة ورثها الزوج لكونها فارة قال وفي طلقني رجعية فطلقها ثلاثا ورثت اي فيما اذا قالت له طلقني تطليقة رجعية
فطلقها ثلاثا ترث لان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح ولهذا يحل له وطيها ولا يحرم به الميراث فلم يكن سوالها اياه راضية ببطلان حقها
وكذا لو طلقها والعدة بائنة لما قلنا وذكر في النهاية معزيا الى فتاوى ابي الليث اذا قالت لزوجها طلقني فطلقها ثلاثا ورثت استحسانا
ولم تذكر الرجعة في سوالها وهذا صحيح لان قولها طلقني ينصرف الى الواحد الرجعي عند الاطلاق ولهذا ينصرف اليه في الوكالة والتفويض
والانشا فلم تكن بسوالها راضية ببطلان حقها قال وان ابانها بامرها في مرضه او تصادقا عليها في الصحة ومضي العدة فاقر او
اوصى لها فلها الاقل منه ومن ارثها اي اذا طلقها بائنا في مرضه بسوالها او قال لها في مرضه كنت طلقتك وانا صحيح فانقضت عدتك
فصدقته ثم اوصى لها بمال او اقر لها به ثم مات فلها الاقل من ميراثها منه ومن الذي اقر لها به او اوصى وهذا عند ابي حنيفة وقال زفر
لها جميع ما اقر لها به وما اوصى في المسالتين وابو يوسف ومحمد مع زفر في الثانية ومع ابي حنيفة في الاولى لزفر في المسالتين ان الارث
بطل بسوالها او اقرارها فزال المانع من صحة الوصية والاقرار ولهما ان دليل التهمة وهي العدة قايمة في الاولى فيدار الحكم عليه ولا عدة في
الثانية فانعدمت التهمة ولهذا يجوز له ان يتزوج اختها ودفع الزكاة اليها والشهادة لها وهذا لان التهمة امر باطن لا يوقف عليها فيدار
الحكم على دليلها وهي العدة كما ادير على النكاح والقرابة حتى امتنعت بها هذه الاحكام ولابي حنيفة انه لما مرض والنكاح قايم حقيقة او
ظاهرا صار متهما بالاقرار والوصية لها لان الزوجين قد يتفقان على الاقرار بالطلاق وانقضا العدة وعلى سوالها الطلاق ليتفتح
باب الاقرار والوصية ليحصل لها به اكثر من الارث فترد هذه الزيادة لهذه التهمة ولا تهمة في قدر الميراث فيصح وكذا لا تهمة في حق الزكاة
والتزوج والشهادة لانهما لا يتواضعان عادة لهذه الاحكام او نقول ان التهمة انما تثبت في حق الورثة فلا تعداهم وهذه الاحكام
حق الشرع فلا تهمة في حقه ثم ما تاخذه له حكم الميراث حتى اذا توى بعض التركة يتوى على الكل وله حكم الدين حتى كان للورثة ان يعطوها
من غير التركة اعتبارا لزعمها قال ومن بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او رجم فابانها ورثت ان مات في ذلك الوجه او قتل ولو
محصورا او في صف القتال لا واصله ما سوى امراة الفار ترث اذا مات وهي في العدة استحسانا بان نجعل البينونة معدومة حكما
كما جعلت القرابة الثابتة معدومة حكما بالقتل جزا لظلمه وانما يثبت حكم الفرار اذا تعلق حقها بماله وانما يتعلق به حقها بمرض يخاف
منه الهلاك غالبا بان يكون صاحب فراش وهو الذي لا يقوم بحوايجه في البيت كما يعتاده الاصحا وان كان يقدر على القيام بتكلف
والذي يقضي حوايجه في البيت وهو يشتكي لا يكون فارا لان الانسان قلما يخلو عنه وقيل اذا تخطا ثلاث خطوات من غير ان يستعين
بغيره فهو صحيح حكما والا فهو مريض والصحيح ان من عجز عن قضا حوايجه خارج البيت فهو مريض وان امكنه القيام بها في البيت
اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام بها في البيت كالقيام للبول والغايط وقيل المريض من لا يقدر على ادا الصلاة جالسا وقيل من

تعريف المريض الفار

لا يقدر

لا يقدر ان يقوم الا ان يقيمه غيره وقيل من لا يقدر على المشي الا ان يهادى بين اثنين واختلفوا في المسلول والمفلوج وامثالهما قيل ما دام
يزداد ما به فهو مريض والا فهو صحيح وذكر محمد بن سلمة ان كان لا يرجى برؤه بالتداوي فهو مريض والا فهو صحيح وقال الهندواني ان كان
يزداد ابدا فهو مريض وان كان يزداد مرة وينقص اخرى فهو صحيح وقد يثبت هذا المعنى وهو توجه الهلاك في غير المريض فيكون فارا
اذا ابانها فيه وهو ما ذكره من المبارزة والتقديم للقتل لان الغالب فيه الهلاك والمحصور والذي في صف القتال الغالب فيه السلامة لان
الحصن لدفع باس العدو وكذا المنعة وعن ابي حنيفة ان طلاق المبارز كطلاق الصحيح ومن المشايخ من قال اذا قدم للقصاص لا يكون فارا
لان العفو مندوب اليه بخلاف ما اذا قدم للرجم وعلى الاول الاعتماد وقوله ان مات في ذلك الوجه او قتل دليل على انه لا فرق بين
ما اذا مات بذلك السبب او بسبب اخر كالمريض اذا قتل وفيه خلاف عيسى بن ابان هو يقول ان مرض الموت ما يكون سببا للموت
ولما مات بسبب اخر علمنا ان مرضه لم يكن مرض الموت وانا قلنا الموت اتصل بمرضه حيث لم يصح حتى مات وقد يكون للموت سببان فلا يتعين
بان مرضه لم يكن مرض الموت وان حقها لم يتعلق بماله ولهذه المسايل اخوات تخرج على هذا الحرف فمن لا يكون فارا راكب السفينة اذا انكسرت
وبقي على لوح او افترسه السبع وبقي في فمه والمراة في جميع ما ذكرنا كالرجل حتى لو باشرت بسبب الفراق من خيار البلوغ والعتق
والتمكين من ابن الزوج والارتداد ونحو ذلك بعد ما حصل لها ما ذكرنا من المرض وغيره ورثها الزوج لكونها فارة والحامل لا تكون فارة الا اذا
جاها الطلق خلافا لمالك بعد ما تم لها ستة اشهر هو يقول تتوقع الولادة في كل ساعة قلنا لا يخاف منه الهلاك قبل الطلق فلا يعتبر
كما لا يعتبر قبلها (الحمل قبل الستة الاشهر) اعتبارا للاسقاط في كل ساعة قال رحمه الله ولو علق طلاقها بفعل اجنبي او بمجي الوقت والتعليق والشرط
في مرضه او بفعل نفسه وهما في مرضه او الشرط فقط او بفعلها ولا بد لها منه وهما في المرض او الشرط ورثت وفي
غيرها لا وهذه المسالة على اربعة اوجه اما ان علق الطلاق بمجي الزمان او بفعل اجنبي او بفعل نفسه او بفعل المراة وكل وجه على
وجهين اما ان كان التعليق في الصحة والشرط في المرض او كانا في المرض اما الوجهان الاولان وهو ما اذا علقه بمجي الزمان او بفعل
الاجنبي فان كان التعليق والشرط في المرض ورثت للفرار وان كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لم ترث وقال زفر ترث لان
المعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط فكان تطليقا بعد تعلق حقها بماله ولنا انه كالمنجز عنده حكما لا قصدا ولهذا لو وجد
الشرط وهو مجنون يقع ولو كان قصدا لما وقع لعدم القصد منه وكذا لو حلف لا يطلق بعد ما علق طلاقها بشرط ثم وجد الشرط لا
يحنث ولو كان قصدا لحنث ولانه لم يوجد منه صنع بعد تعلق حقها بماله ولا هو متمكن من منع فعل الاجنبي ومجي الزمان فلم يكن
متعديا والفرار بالتعدي ولهذا شرط في المختصر ان يكونا في المرض بقوله والتعليق والشرط في مرضه واما الوجه الثالث وهو ما اذا
علقه بفعل نفسه فترث كيف ما كان اذا وجد الشرط في المرض سوا كان التعليق في الصحة او في المرض وكان الفعل مما له منه
بد او لا بد له منه لانه صار قاصدا ابطال حقها بالتعليق والشرط او بالشرط وحده لان للشرط شبها بالعلل لما ان الوجود عنده
فصار متعديا من وجه صيانة لحقها واضطراره لا يبطل حق غيره كاتلاف مال الغير حالة الاضطرار او النوم واما الوجه الرابع
وهو ما اذا علقه بفعلها فان كان فعلا لها منه بد لم ترث مطلقا سوا كان التعليق والشرط في المرض او كان التعليق في الصحة
والشرط في المرض لانها رضيت بالشرط والرضا به يكون رضا بالمشروط ولا يلزم على هذا ما لو قال احد الشريكين لصاحبه ان ضربت
هذا العبد فهو حر فضربه كان للضارب ان يضمن الحالف مع رضاه بالشرط لانها ممنوعة وبعد التسليم الارث يثبت بشبهة العدوان
فيبطل بما له شبهة بالرضا ولا كذلك الضمان وذكر في النهاية الرضا بالشرط انما يكون رضا بالمشروط اذا كان الاقدام على الشرط
باختياره ومسالة الضرب موضوعة فيما اذا قال ان لم اضربه اليوم فهو حر وقال شريكه ان ضربته فهو حر فكان مضطرا الى الضرب
فلا يكون الرضا به رضا بالعتق وان لم يكن لها منه بد كالاكل والشرب وكلام الابوين وقضا الدين واستيفايه ترث مطلقا سوا كان
في المرض او كان التعليق في الصحة والشرط في المرض خلافا لمحمد فيما اذا كان التعليق في الصحة والشرط في المرض هو يقول ان الزوج
لم يباشر العلة بعد ما تعلق حقها بماله ولا الشرط فلا يكون متعديا وبه يثبت الفرار وقضيتها في هذا الباب ان رضاها قد انعدم باعتبار
انها لا تجد منه بدا وذلك لا يجعله فارا اذا كان التعليق في الصحة كما قلنا في التعليق بفعل الاجنبي ومجي الوقت بخلاف ما اذا كان
التعليق في المرض لوجود التعدي منه فيرد عليه ولهما يقولان انها مضطرة في تحصيل الشرط من قبل الزوج لانها ان لم تقدم
تخاف على دينها او نفسها وان اقدمت يسقط حقها وهذا الاضطرار من جهته فينتقل اليه كما ينقل الى المكره والى الشاهد حتى يجب

المراة تكون فارة ايضا

مطلب

Copyright © King Saud University